

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0255-1780

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	الأول - مقدمة
٥	الثاني - عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها
٦	الثالث - المواضيع التي تناولتها اللجنة
٧	ألف - تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف
١٣	باء - مسألة الامتيازات والحصانات
١٣	جيم - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة
١٧	دال - النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة
١٧	هاء - مسائل أخرى
١٩	الرابع - التوصيات والاستنتاجات
	المرفقات
٢٢	الأول - قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها
٢٣	الثاني - قائمة الوثائق

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦). وقضت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٦٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالقرار ١٢٠/٦٨.
- ٢ - ويتألف هذا التقرير من أربعة فروع. وترد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في الفرع الرابع.

الفصل الثاني

عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم عملها

٣ - تتألف اللجنة من ١٩ عضواً، على النحو التالي:

الاتحاد الروسي	كوت ديفوار
إسبانيا	كوستاريكا
بلغاريا	ليبيا
السنغال	مالي
الصين	ماليزيا
العراق	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
فرنسا	هندوراس
قبرص	هنغاريا
كندا	الولايات المتحدة الأمريكية
كوبا	

٤ - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة، والمقررة، وممثل عن البلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان تشكيل المكتب كما يلي:

الرئيس:

نيكولاس إيميليو (قبرص)

نواب الرئيس:

بويان بيليف (بلغاريا)

جيل أندرو نورمان (كندا)

كوفي نارسيس داتي (كوت ديفوار) - تيودور داه (كوت ديفوار)

المقررة:

جورجينا غيين - غريو (كوستاريكا)

- ٥ - وفي الجلسة ٢٦٦، أبلغت اللجنة بمغادرة تيودور داه (كوت ديفوار) الذي كان يشغل منصب نائب الرئيس. ووفقا للممارسة المتبعة، انتخبت اللجنة بالتركية كوفي نارسيس داتي (كوت ديفوار) نائبا للرئيس.
- ٦ - وحددت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦). وفي أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة بالمواضيع لكي تنظر فيها، وعدلتها تعديلا طفيفا في آذار/مارس ١٩٩٤، وهي ترد في المرفق الأول لهذا التقرير. وأصدرت اللجنة وثيقتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تردان في المرفق الثاني.
- ٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة ٢٦٥ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ والجلسة ٢٦٦ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ والجلسة ٢٦٧ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛ والجلسة ٢٦٨ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والجلسة ٢٦٩ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

الفصل الثالث

المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف^(١)

٨ - في الجلسة ٢٦٥، قال ممثل الصين إنه يود توجيه انتباه البلد المضيف إلى المسائل التي أثارها بعثة بلده سابقا، ولكنها لم تُحسم بعد، بغية تيسير التوصل إلى تسوية. وهو يود أن يوفر البلد المضيف القواعد العامة المنطبقة على أفراد البعثات فيما يتعلق بحرية التنقل لتمكين أفراد بعثة بلده من تنظيم دخولهم وخروجهم وترتيبات سفرهم على النحو الصحيح. وسأل عما إذا كانت هناك أي قيود مفروضة على السفر تختلف عن القيود العامة المنطبقة على بعض البعثات، وإن وجدت، عن الأسس القانونية التي تركز عليها.

٩ - واقترحت ممثلة البلد المضيف أن تُناقش المسائل التي أثّرت على صعيد ثنائي عقب الجلسة نظرا إلى أن العديد منها يتعلق بالبعثة الدائمة للصين.

١٠ - وفي الجلسة ٢٦٦، أعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن القلق البالغ الذي يساور وفد بلده بشأن رفض البلد المضيف إصدار تأشيرة دخول لسفير جمهورية إيران الإسلامية وممثلها الدائم المعين لدى الأمم المتحدة.

١١ - وأكد أن اللجنة تتحمل مسؤولية فريدة عن وفاء سلطات البلد المضيف بالتزاماتها في إطار القانون الدولي، وبموجب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة. وذلك من مقتضيات التصريف العادي لأعمال البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة. ويتوقع وفد بلده والدول الأعضاء الأخرى التي تحيل مشاكلها إلى اللجنة وتشارك في اجتماعاتها أن تتصدى السلطات المختصة في البلد المضيف للمخاوف والشكاوى التي أثارها بفعالية وبالتنسيق مع اللجنة.

١٢ - وقال إن وفد بلده أعرب عن قلقه بشأن إصدار تأشيرات الدخول مرات عديدة. وأشار إلى أن هناك دبلوماسيين إيرانيين اثنين جرى تعيينهما قبل أكثر من خمسة أشهر لتولي مهامهما لدى الأمم المتحدة لم يُمنح بعد تأشيرتي دخول. وهناك دبلوماسي آخر، كان معينا سابقا في نيويورك حتى عام ٢٠٠٨، قد حصل للتو على تأشيرة دخول بعد انتظار دام عامين. وفي حالة أخرى حصلت مؤخرا، ألغي الإذن بمنح تأشيرة دخول لعضو في الوفد

(١) أبلغ الرئيس اللجنة بأن المناقشة التي عقدت حول هذا الموضوع سُدرج في التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

الإيراني وأبلغ أن ينتظر لحين استكمال إجراءات جديدة. وعندما يغادر أفراد الوفد الإيراني البلد المضيف، يُطلب إليهم وإلى أفراد أسرهم استكمال إجراءات تكون في بعض الأحيان طويلة للغاية ولا يمكن التنبؤ بها للحصول على تأشيرات العودة. وخلال الصيف الماضي، لم يتمكن العديد من زملائه وأفراد أسرهم من السفر إلى الوطن لأنهم لم يحصلوا على تأشيراتهم إلا بعد مرور أسابيع على إعادة فتح المدارس أبوابها. وفي بعض الحالات، لم تصدر تأشيرات الدخول لجميع أفراد الأسرة، مما حال دون سفرهم. وتشكل إجراءات الحصول على تأشيرة العودة عائقا، إذا ما تعرّضت الأسرة لظرف طارئ، ولا يجد الوفد الإيراني مبررا لها. وما فتئ يعرب عن مخاوفه للبلد المضيف بهذا الشأن ويطلب إليه التدخل بحيث تصدر تأشيرات للمسؤولين الإيرانيين المشاركين في اجتماعات الأمم المتحدة وأفراد البعثة الدائمة في أوانه من أجل تيسير أداء المسؤولين وظائفهم. وما زال الوضع على حاله والتزامات البلد المضيف يتم تجاهلها.

١٣ - وقال إن حميد أبو طالب الذي عينته حكومة جمهورية إيران الإسلامية ممثلا دائما لدى الأمم المتحدة هو دبلوماسي محنك ومعروف في السلك الدبلوماسي سبق أن شغل منصب سفير ثلاث مرات. ولقد قُدِّم طلب للحصول على تأشيرة دخول له في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأعرب وفد بلده عن دهشته لما سمعه في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ من أن هذه التأشيرة لن تُمنح.

١٤ - وقال إن اتفاق المقر ينص بصورة لا لبس فيها على ضرورة الوفاء بأحكامه "بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص [...] وحكومة الولايات المتحدة". واستشهد بأجزاء من المادتين ١١ و ١٣ (أ) من اتفاق المقر وذكر أن إجراءات البلد المضيف تتعارض مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واحترام سيادتها واستقلالها السياسي. ويترتب على قرار البلد المضيف، كما أشارت المذكرة الشفوية الموجهة من وفد بلده إلى رئيس اللجنة، آثار سلبية خطيرة على الدبلوماسية المتعددة الأطراف، حيث إنه قد يشكل سابقة خطيرة ويؤثر سلبا على عمل المنظمات الحكومية الدولية والأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء فيها.

١٥ - وأوضح أن حكومته أعربت عن احتجاجها في مذكرة شفوية وجهتها إلى البلد المضيف. وتدعو حكومته المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمل سلطات الولايات المتحدة على التقيد بما يقع على عاتقها من التزامات بموجب اتفاق المقر. وطلب إلى اللجنة أن تتابع هذه المسألة بحزم وجدية لضمان الوفاء التام بالالتزامات الملقاة على عاتق البلد المضيف بموجب اتفاق المقر، بما في ذلك من خلال إعادة النظر في

القرار الصادر بخصوص المسألة قيد النظر. وقال إن وفده يرى أن الأمين العام للأمم المتحدة، وهو طرف في اتفاق المقر، مسؤول أيضا عن ضمان الاحترام الواجب لشروط الاتفاق وأحكامه.

١٦ - وقال المراقب عن بيلاروس إن وفد بلده يتعاطف مع الوفد الإيراني ويشاطره القلق لأن أحد المبادئ الأساسية قد انتهك. وأعرب عن اعتقاده أن الجهات التي أنشأت الأمم المتحدة تحلّت بالحكمة لتجنب ممارسة أي نوع من الموافقة على الممثلين الدائمين أو اعتمادهم لدى الأمم المتحدة ومن ثم تجنب إصدار أي حكم بشأن أهلية الشخص المقترح تعيينه لتمثيل دولته ذات السيادة. وهناك بعض القواعد الأساسية لمهام الهيئة المتعددة الأطراف التي لم تحترم إلى أقصى حد وينبغي للأمم المتحدة، بوصفها طرفا في اتفاق المقر، أن تعالج هذه المسألة على وجه السرعة، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتفادي حدوث سابقة.

١٧ - وكرّر ممثل كوبا تأكيد موقف وفد بلده فيما يتعلق بالتزامات البلد المضيف وذكر أن هذا الوضع يؤثر على جمهورية إيران الإسلامية وعلى أداء عمل بعثتها. وقال إن سلطات البلد المضيف مسؤولة عن أي حادث قد يقع نتيجة عدم احترام التزاماتها بوصفها البلد المضيف للأمم المتحدة. والبلد المضيف يضع عراقيل أمام التصريف العادي لأعمال البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وكما في السابق، حثّ على احترام القانون الدولي وسيادة القرارات الصادرة عن الدول الأعضاء، مشيرا إلى أن المسؤولية عن تنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر بشكل صارم تقع على عاتق البلد المضيف.

١٨ - وقال المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن وفد بلده يشعر بالقلق لما ورد من معلومات في الملاحظات التي أدلى بها المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية. والبلد المضيف ليس لديه مبرر قانوني لرفض منح تأشيرة دخول لممثل دائم، بصرف النظر عن بلده. والقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر واتفاقية فيينا، ينصّ على أن البلد المضيف ملزم بتوفير جميع التسهيلات والخدمات للبلدان الممثلة لدى الأمم المتحدة. وجميع البلدان تتمتع بحقوق سيادية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية لا تشكل استثناء. وجميع الممثلين الدائمين، على الرغم من أنه قد يكون هناك اختلاف طفيف بين بلد وآخر، قد عينهم رؤساء الدول أو وافقوا على تعيينهم، وكلّ منهم يمثل سيادة بلد معيّن. وأصرّ وفد بلده على أن يُنظر في القانون الدولي بعناية للتأكد من أن هذه الحادثة لا تشكل سابقة في العلاقات الدولية.

١٩ - وأعرب ممثل الصين عن أسف وفد بلده لأن البلد المضيف رفض منح تأشيرة دخول للممثل الدائم المعيّن في بعثة إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقال إن هذه الحالة

لا تمثل لاتفاق المقر، معرباً عن أمله في أن تعزز الأطراف المعنية الحوار بينها وتسعى للتوصل إلى حل ملائم بروح من الإيجابية والتعاون في إطار القانون الدولي.

٢٠ - وأعرب المراقب عن إكودور عن القلق إزاء اتخاذ قرار من جانب واحد برفض منح تأشيرة دخول إلى الممثل الدائم المعين لجمهورية إيران الإسلامية، الأمر الذي يتعارض في اعتقاده مع القانون الدولي العام واتفاق المقر ويخلُ كذلك بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة وسيادة الدول. واعتبر أن ذلك يمكن أن يشكل سابقة قد تؤثر سلباً على أداء إحدى البعثات الدائمة وأداء المنظمة ككل. وقال إنه لا يعترف بالحق في الإخلال بالقانون الدولي العام تحت ذريعة التشريعات الوطنية، ورأى أن وضع العلاقات الثنائية لا يجب أن يؤثر على منح تأشيرات للممثلين الدائمين. وأعرب عن تأييده لموقف الوفود التي دعت اللجنة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتسوية هذه المشكلة الخطيرة في سياق القانون الدولي العام.

٢١ - وشددت ممثلة البلد المضيف على أن الولايات المتحدة تأخذ مسؤولياتها بصفتها البلد المضيف بجدية وتضع أحكام اتفاق مقر الأمم المتحدة في اعتبارها. وأوضحت أن الولايات المتحدة تتلقى آلاف الطلبات سنوياً للحصول على تأشيرات دخول للعبور من منطقة مقر الأمم المتحدة وإليها، وأن للولايات المتحدة سجلاً ممتازاً في إصدار هذه التأشيرات. وقالت إن بعض الطلبات للحصول على تأشيرات دخول يتطلب المزيد من الإجراءات الإدارية الأمر الذي يستغرق وقتاً إضافياً، وشددت على أن طالبي التأشيرات يُبلغون لدى تقديم الطلب بأن الأمر يقتضي ذلك. وعندما يتطلب الأمر إجراءات إدارية، فإن التوقيت يختلف استناداً إلى ظروف كل حالة من الحالات. ولقد جرى التعامل مع طلب السيد أبو طالبي للحصول على تأشيرة بمنتهى الجدية.

٢٢ - وأشارت إلى الأحداث التي وقعت في عام ١٩٧٩، عندما استولى طلاب إيرانيون على سفارة الولايات المتحدة في طهران واحتلوها واحتجزوا الدبلوماسيين الأمريكيين فيها رهائن لمدة ٤٤٤ يوماً. ولقد شكلت أزمة الرهائن حدثاً أليماً في تاريخ الولايات المتحدة. وكان السيد أبو طالبي آنذاك عضواً في المجموعة المسؤولة عن الاستيلاء على السفارة. ومع أنه ادعى أنه لم يكن موجوداً في طهران لدى الاستيلاء على السفارة، وسواء كان الأمر كذلك أم لا، فلقد أقرَّ علناً بأنه دخل مرتين إلى حرمها في وقت لاحق، بعد اقتحامها، للمساعدة في الترجمة لاحتجزي الرهائن، ويشمل ذلك المؤتمرات الصحفية العامة. وزعم السيد أبو طالبي، لدى سفره إلى الجزائر في عام ١٩٧٩، أنه كان يمثل المجموعة التي احتجزت الدبلوماسيين الأمريكيين رهائن وفي ذلك الوقت، كان أبو طالبي يسافر برفقة عباس عبيدي الذي اعترف بمشاركته في عملية الاستيلاء على السفارة. ولقد تبجَّح السيد أبو عابدي أثناء

وجوده في الجزائر بدعمه للأعمال الإرهابية، وتحديدًا للأنشطة الطلابية التي أدت إلى الاستيلاء على السفارة.

٢٣ - وقالت إن حكومتها أمنت النظر في كيفية توافق هذا الطلب مع مسؤولياتها بموجب اتفاق المقر. فالتماس أحد المشاركين في أزمة الرهائن المحييء إلى الولايات المتحدة يعتبر حالة نادرة واستثنائية للغاية. وموقف الولايات المتحدة بعدم منح تأشيرات للأشخاص الذين كانوا ضالعين في هذه الأزمة ليس جديداً. وأكدت اللجنة أن الولايات المتحدة درست المسألة بأقصى سرعة وبأكبر قدر من التأني على أعلى المستويات للتوصل إلى قرار في الوقت المناسب. وكانت حكومتها قد أعربت عن قلقها لحكومة جمهورية إيران الإسلامية قبل ذلك بفترة وأوضحت لها وجهة نظرها على أمل التوصل إلى حلٍّ للمسألة بهدوء. وفي الحالات السابقة، أبلغت الولايات المتحدة الأمانة العامة على أرفع المستويات بأنها تعتبر وجود مثل هؤلاء الأشخاص في الولايات المتحدة غير مقبول. ولقد فعلت ذلك في الحالة قيد النظر. وترى حكومتها أنه من غير المقبول أن يتستر أشخاصٌ ضالعون في حرمان دبلوماسيين أمريكيين من الحماية الدبلوماسية وراء تلك الحماية. وقالت إن الولايات المتحدة لا تعتبر أن موقفها يشكل انتهاكاً لاتفاق المقر وأكدت للجنة أن الولايات المتحدة أخذت التزاماتها بموجب هذا الاتفاق بجدية، وستواصل أخذها على هذا النحو. وكرّرت التأكيد أن هذه الحالة استثنائية لكونها تتعلق بحدث فريد وأليم في تاريخ بلدها.

٢٤ - وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه لا ينبغي معالجة المسائل التي تتعلق بتحديد من يكون أو لا يكون إرهابياً في إطار اللجنة وإن المسألة المعروضة عليها هي احترام اتفاق مقر الأمم المتحدة. وأشار إلى أن أحكام اتفاق المقر بشأن إصدار تأشيرات الدخول وتقديم الدعم إلى أعضاء وفود الدول الأعضاء يجب أن تنفذ بصرف النظر عن العلاقات بين حكومة البلد المعني والبلد المضيف.

٢٥ - وأعرب عن قلقه لأنه قد تكون هناك حالات من عدم الاحترام الكافي لاتفاق المقر التي قد يتعذر بسببها سير العمل في الأمم المتحدة. ويشكل رفض منح تأشيرة دخول للممثل الدائم الجديد لجمهورية إيران الإسلامية مدعاة قلق بالغ أخذته حكومته في الاعتبار لأنها واجهت مؤخراً صعوبات فيما يتعلق بإصدار تأشيرات للمسؤولين الروس الذين كان من المقرر أن يحضروا مناسبات في الأمم المتحدة. إلا أنه أشار إلى أن الاتحاد الروسي استطاع حتى الآن تسوية هذه المسائل على الصعيد الثنائي مع البلد المضيف.

٢٦ - وقال المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية إنه لا يريد الخوض في الخلافات السياسية بين بلده والولايات المتحدة خلال السنوات الثلاثين الماضية. وأشار إلى أن الشعب الإيراني

يحتفظ بذكريات مريرة عن تلك الخلافات وأن هذه الجلسة ليست المحفل الملائم لتناولها أو الحكم عليها.

٢٧ - ورأى أن التوضيح الذي قدمته ممثلة البلد المضيف لا يمكن أن يُبرّر رفض منح تأشيرة دخول لممثل دائم مُعيّن، مشدداً على أن رفض منح التأشيرة على أساس التكهنات والسياسة الداخلية ليس مقبولا. ولقد استعرض بعناية التقارير السابقة للجنة وهي تتضمن وعوداً بأن سلطات البلد المضيف تنظر في المسائل المتعلقة بإصدار تأشيرات الدخول، ولكن لم يحرز أي تحسن محدّد في هذا الشأن. وشدّد على أن ممثل البلد المضيف أعرب عن القلق إزاء التأخير في إصدار التأشيرات خلال الجلسة ٢٤٦ التي عقدتها اللجنة في عام ٢٠١٠. وقال إن وزارة الخارجية ووزارة الأمن القومي تبحثان حالياً سبل تجنب تأخر صدور التأشيرات في المستقبل.

٢٨ - وشدّد على أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تنظر في هذا البند بمنتهى الجدية من أجل إنقاذ الطابع الحكومي الدولي للمنظمة التي تضم دولاً أعضاء ذات سيادة. وسيتابع وفد بلده هذه الحالة الأخيرة وغيرها من المسائل المتعلقة بتأشيرات الدخول مع أعضاء اللجنة إلى أن يتبين له أن هناك نتائج إيجابية قد تحققت. وقال إنها المرة الأولى التي ترفض فيها سلطات البلد المضيف منح تأشيرة للسفير المعيّن لإحدى الدول الأعضاء، مشدداً على أن هذا القرار استند إلى مجرد تكهنات. واختتم بتوجيه الشكر إلى الوفود التي أدلت ببيانات تدعم مبدأ القانون الدولي وسلطة اتفاق المقر.

٢٩ - وقال الرئيس إن اللجنة ستواصل معالجة مسألة إصدار تأشيرات الدخول البالغة الخطورة التي تندرج في صلب مداولاتها. وناشد البلد المضيف مرة أخرى أن ييسّط قدر الإمكان إجراءاته المتعلقة بإصدار تأشيرات دخول للدبلوماسيين. وأشار إلى اتفاق المقر، مشدداً على أن أحكامه معروفة. وقال إن اللجنة ستواصل النظر في المسألة موضع النقاش بالنظر إلى حساسيتها والسعي إلى تذليل أي عقبات قد تنشأ في هذا الصدد مع البلد المضيف والوفد المعني. وتوجه بالشكر إلى جميع الذين شاركوا وخُصص إلى أن اللجنة ينبغي أن تبقي المسألة قيد نظرها الفعلي.

٣٠ - وشدّد المراقب عن الجمهورية العربية السورية على ضرورة تجديد تأشيرات الدبلوماسيين ومُعاليمهم، وأولئك الذين يعملون في البعثات. وأشار إلى أن تجديد التأشيرات التي لا تسمح بالدخول إلا مرة واحدة، وتكون صالحة لمدة ستة أشهر، للمسؤولين في الوفد السوري يستغرق أحياناً أربعة، لا بل خمسة أشهر، وشدّد على الصعوبات التي تنشأ عن هذه الحالة. وأعرب عن تأييد وفد بلده لطلب منح تأشيرة دخول للممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية ودعا إلى احترام اتفاق المقر.

باء - مسألة الامتيازات والحصانات^(١)

٣١ - في الجلسة ٢٦٨، قال ممثل الاتحاد الروسي إن شركات التأمين المحلية تحاول، في حالات حوادث المرور التي تشمل أفراداً من بعثته الدائمة، أن تحلّ المسائل المطروحة من خلال الإجراءات القضائية. وتطرح هذه الممارسة، التي تحصل في بعض الأحيان بعد سنوات من وقوع الحادث، عقبات أمام بعثته، لا سيما وأن أفراد البعثة الذين قد يكونون معنيين بالحادث ربما يكونون قد نقلوا في وقت ما بعد الحادث إلى أماكن عمل أخرى. وأشار إلى أن مثول هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة ليس ضرورياً في الكثير من الأحيان، وارتأى أنه من الملائم وضع إجراءات يُستعاض بها عن حضورهم، بما في ذلك الإدلاء ببيانات خطية دون المسّ بما يتمتعون به من امتيازات وحصانات.

٣٢ - وذكر ممثل البلد المضيف أن حوادث المرور التي تشمل أفراد البعثات الدائمة الذين منحتهم وزارة خارجية الولايات المتحدة رخصة قيادة كثيراً ما تنطوي على مشاكل معقدة. ويتصدّى وفد بلدها لهذه الحالات على أساس كل حالة على حدة لضمان تسوية المسائل المطروحة، بما في ذلك المسألة الهامة المتمثلة في الحصانة. وسوف تظل هذه الممارسة قائمة.

جيم - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة^(٢)

٣٣ - في الجلسة ٢٦٥، توجه المراقب عن الجمهورية العربية السورية بالشكر إلى البلد المضيف للمساعي التي يبذلها لإيجاد مصرف يمكن أن يفتح حساباً مصرفياً لبعثته الدائمة، معرباً عن الأمل في أن يتم التوصل عما قريب إلى حل.

٣٤ - ورحبت ممثلة البلد المضيف بما وجهه المراقب عن الجمهورية العربية السورية من عبارات شكر، وأعربت عن أملها في أن يقرّ هو وأعضاء اللجنة بالاهتمام الذي يبديه البلد المضيف بهذه المسألة. وقالت إنها تدرك ما عانت منه العديد من البعثات من إحباط وإزعاج جراء ذلك. وكما ذكرت من قبل، فإن البلد المضيف يواصل العمل على أرفع مستويات حكومته لمعالجة هذه المسائل والسعي لحلّها. وستظل بعثته على اتصال مع البعثات كل على حدة بشأن هذه المسألة. ولقد أخذ البلد المضيف زمام المبادرة إلى حد كبير واتصل بكل بعثة من البعثات الدائمة بشأن المسائل المتعلقة بها. وطلبت إلى أعضاء اللجنة والدول الأعضاء الأخرى الاتصال ببعثتها عندما تكون هناك مسألة مصرفية بحيث يتمكن البلد المضيف من معالجتها على وجه السرعة.

٣٥ - وفي الجلسة ٢٦٦، قال المراقب عن الجمهورية العربية السورية إن الأمر يتطلب إيجاد حل سريع لمسألة الخدمات المصرفية، أخذاً في الاعتبار مختلف الصعوبات التي أشار إليها

وفد بلده في العديد من اجتماعات اللجنة على مدى العامين الماضيين فيما يتعلق بفتح حساب مصري.

٣٦ - وفي الجلسة ٢٦٧، قال المراقب عن السودان إنه طلب إدراج بند معنون "إغلاق الحسابات المصرفية" في جدول الأعمال.

٣٧ - وأشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة حدّدت اختصاصات اللجنة في قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦) وفي أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة بالمواضيع لكي تنظر فيها، وعدّلتها تعديلاً طفيفاً في آذار/مارس ١٩٩٤، وهي ترد في مرفق تقريرها السنوي. واللجنة ملزمة بتلك القائمة. والعناوين فيها عريضة جداً ويمكن أن تشمل العديد من البنود. والبند المعنون "أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد أسرة الأمم المتحدة" يشمل المسائل المصرفية.

٣٨ - وقال المراقب عن السودان إن وفد بلده ما برح يعاني من إغلاق الحسابات المصرفية في الأعوام الثلاثة الماضية. فليس لدى بعثة بلده أي حساب مصري، وهي مجبرة على تلقي المال من الخرطوم عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، وليست قادرة على تسيير أعمالها. ولقد واصلت العمل مع البلد المضيف على الصعيد الثنائي وهي تقدّر الجهود التي تبذلها بعثة البلد المضيف. ولقد أثار وفد بلده أيضاً هذه المسألة مع اللجنة سابقاً وهو يسعى حالياً مع اتحاد الأمم المتحدة الائتماني لفتح حساب. وطلب معرفة ما استجدّ بشأن الجهود التي يبذلها البلد المضيف لمعالجة هذه المسألة واستفسر عما إذا كان اتحاد الأمم المتحدة الائتماني سيكون الخيار الوحيد المتاح أم أن هناك بدائل أخرى ستكون متاحة.

٣٩ - وقال الرئيس إنه يتابع هذه المسألة بالنيابة عن اللجنة. ولقد اتصل بالأمانة العامة والبلد المضيف والبعثات الدائمة المعنية، عندما طلب إليه ذلك، لحلّ هذه المسائل التي يدرك تماماً أنها شائكة ومهمة بالنسبة إلى عدد من البعثات الدائمة. وهو يفهم أنه قد أحرز تقدم في الأشهر القليلة الماضية في هذا الشأن.

٤٠ - وقالت ممثلة البلد المضيف إنها تدرك أن مسألة الخدمات المصرفية تمثل حالة مستمرة ومحبطة. وذكرت، كما فعلت من قبل، أن حكومة الولايات المتحدة لا تملك صلاحية الإيعاز إلى أي مؤسسة مالية بقبول أي عميل، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيون، ولكنها تواصل تقديم المساعدة للبعثات التي تواجه صعوبات في الحصول على الخدمات المصرفية والعمل معها. ولقد استضافت بعثة الولايات المتحدة، في مطلع عام ٢٠١٤، جلسة إحاطة مع عدد من المصارف بشأن أفضل الممارسات في مجال الحسابات

الشخصية وحسابات البعثات، على سبيل المساعدة في توضيح ما يهيم المصارف على وجه التحديد فيما يتعلق بالحسابات. واستضافت بعثة الولايات المتحدة أيضا جلسة إحاطة عن اتحاد الأمم المتحدة الائتماني باعتباره خيارا متاحا للبعثات والأفراد الذين يحتاجون إلى الخدمات المصرفية، وستواصل استضافة إحاطات إعلامية حسب الاقتضاء. وستواصل بعثة الولايات المتحدة العمل بشأن هذه المسألة مع مجتمع الأمم المتحدة بوجه أعم ومع المصارف لتوفير المعلومات بهذا الخصوص.

٤١ - وأوضحت أن اتحاد الأمم المتحدة الائتماني فتح باب العضوية فيه أمام البعثات وموظفيها، والفضل في ذلك يعود إلى حد كبير للجهود التي بذلتها اللجنة والأمانة العامة وبعثة الولايات المتحدة. وأفادت أن هناك ١٩١ بعثة استفادت من الخدمات المصرفية وأن بعثتين فقط لا تستفيدان منها وذلك حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وأشارت إلى البيان الذي أدلى به ممثل السودان وذكر فيه أن بعثته في سبيلها لفتح حساب لدى تلك المؤسسة، كما أشارت إلى أن بعثة أخرى لديها مشكلة مصرفية منذ أمد طويل هي الآن بصدد تقديم طلب لفتح حساب مصرفي لدى المؤسسة ذاتها. وقالت إن حكومتها تنظر في هذه المسألة على أرفع المستويات وإن بعثة الولايات المتحدة في اتصال على الصعيد الداخلي مع وزارة الخارجية ووزارة الخزانة وجهات أخرى سعيا إلى التوصل لحل طويل الأجل. ومع أنها لا تستطيع أن تحدّد ما هي تلك الخطوات أو ما قيل في تلك الاتصالات، فإن البعثة على إحاطة تامة بالمسألة. وطلبت إلى البعثات التي تواجه مشاكل مصرفية أن تواصل في غضون ذلك إبقاء البعثة على بينة مما يجري لكي يتسنى لها أن ترى ما بوسعها عمله لمساعدتها.

٤٢ - وأشار المراقب عن السودان إلى أن بعثته ترى أن من واجب البلد المضيف إيجاد حلول وتهيئة بيئة مواتية لعلاقات طبيعية بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. ولا يعقل القول إن بعثة الولايات المتحدة لا تملك أي سلطة للإيعاز إلى المؤسسات المالية. وينتظر وفد بلده الحصول على الموافقة النهائية من اتحاد الأمم المتحدة الائتماني، ولكن هناك قيودا على الخدمات التي تقدّمها هذه المؤسسة. فليس بوسعها على سبيل المثال أن تقبل ودائع نقدية أو تحويلات لدفع الكمبيالات.

٤٣ - وقال إن البلد المضيف يضطلع بدور في هذا الصدد. وفي واشنطن العاصمة، عندما واجهت السفارة السودانية مشكلة من هذا القبيل، تدخل وزير الخارجية آنذاك شخصا ووجه رسالة إلى أحد المصارف مما أتاح للسفارة أن تفتح حسابا مصرفيا. وعندما اجتمع الوفد السوداني مع المصارف، أبلغته بأنها تعمل بناءً على تعليمات من حكومة الولايات المتحدة. ولا بد من أن يُتاح لوفد بلده الخيارات التي تقدمها المصارف الأخرى

من أجل اختيار أفضل مصرف يخدم البعثة. وسيعمل الوفد مع البلد المضيف واتحاد الأمم المتحدة الائتماني على التوصل إلى حل أفضل وأكثر استدامة.

٤٤ - وأكد الرئيس للمراقب عن السودان أن اللجنة ستواصل جهودها إلى أن تُحلّ هذه المسألة ويكون لكل وفد من الوفود حسابٌ مصرفي.

٤٥ - وفي الجلسة ٢٦٨، رحّب المراقب عن الجمهورية العربية السورية بالجهود التي بذلها البلد المضيف لمعالجة مسألة الحسابات المصرفية، الأمر الذي أدى إلى عقد اجتماع في أيار/مايو ٢٠١٤ بين اتحاد الأمم المتحدة الائتماني والوفود المتضرّرة. وقال إن وفده حضر هذا الاجتماع وقدم المعلومات المطلوبة إلى اتحاد الأمم المتحدة الائتماني. ورغم ذلك، فإنه لا يزال ينتظر، بعد مضي خمسة أشهر، أن تستكمل الإجراءات الإدارية حتى يمكن حلّ المسألة. وأعرب عن أمله في أن يتخذ البلد المضيف الخطوات اللازمة لكفالة استكمال الإجراءات الإدارية لكي يتسنى فتح حساب مصرفي لدى اتحاد الأمم المتحدة الائتماني.

٤٦ - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن اتحاد الأمم المتحدة الائتماني بدأ بفتح حسابات للبعثات الدائمة المتضرّرة. وسوف يستفسر لدى حكومته لمعالجة أي قيود قد تحول دون قيام الجمهورية العربية السورية بفتح حساب مصرفي لدى تلك المؤسسة.

٤٧ - وأعرب الرئيس عن تقديره للجهود التي بذلها البلد المضيف للمساعدة في حلّ هذه المسألة، ورحّب بأي جهود إضافية قد يتعين بذلها لكفالة حلّ المسألة بشكل كامل.

٤٨ - وسلطت ممثلة كوبا الضوء على مسألة نشأت بخصوص محاولة وفد بلدها تحويل أموال إلى حساب للأمم المتحدة في الولايات المتحدة من أجل المدفوعات المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فقد أبلغ المصرف المعني وفد بلدها بأن الأموال قد احتجزت، مدعياً أن كوبا ليس لديها إذن من مكتب الولايات المتحدة لمراقبة الأصول الأجنبية لإجراء هذه العملية. واستحال تسديد المبالغ المستحقة للمؤتمر نظراً إلى القيود الحالية التي يفرضها البلد المضيف. واعتبرت أن هذه الحالة تشكل انتهاكاً لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية فيينا واتفاق المقر. وأدانت هذا الإجراء ودعت البلد المضيف إلى الوفاء بالتزاماته، الأمر الذي من شأنه، في المقابل، أن يسمح لكوبا بأن تفي بالتزاماتها.

٤٩ - وقال ممثل البلد المضيف إن مثل هذه الحالات نشأت في الماضي فيما يتعلق بعمليات تحويل الأموال التي يتعين استخدامها للوفاء بالتزامات المالية للدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، عاجلت بعثة الولايات المتحدة هذه المسائل مع المصارف ذات الصلة، والمكاتب التابعة لحكومة الولايات المتحدة التي قد تكون لها علاقة باحتجاز

الأموال. وقال إن وفده تعاون أيضا مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في الأمانة العامة لمعالجة هذه الحالات، نظرا لما للأمم المتحدة نفسها من مصلحة في تمكن دولها الأعضاء من الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة. وسيواصل وفد بلده معالجة هذه المسائل فور نشوئها بالتشاور مع الأطراف المعنية.

دال - النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة^(١)

٥٠ - في الجلسة ٢٦٨، قال ممثل الاتحاد الروسي إن الوضع لم يشهد تحسنا فيما يتعلق بمسألة وقوف سيارات البعثات الدائمة على الرغم من الجهود التي بذلت في السابق لمعالجتها. والنفقات المتكبدة المرتبطة بوقوف السيارات في تزايد مستمر وعمليات البعثات الدائمة تتأثر جراء ذلك. كما أن أماكن وقوف السيارات المخصصة للبعثات الدائمة قليلة ويتطلب استخدامها الحصول على تصريح خاص يصعب الحصول عليه. وعلاوة على ذلك، إذا لم يتم الحصول على هذا التصريح، فالبعثات تتلقى بطاقات مخالفة قوانين وقوف السيارات. ولقد بلغت الصعوبات المرتبطة بوقوف السيارات أشدها خلال انعقاد الجلسة العامة للجمعية العامة.

٥١ - وقال إن وفد بلده يود أن يُتبع أسلوب جديد في معالجة مسألة وقوف السيارات. فعلى سبيل المثال، لقد تغيرت السياسة المتعلقة بذلك مؤخرا في موسكو، وهي كذلك حاضرة كبرى، بحيث أصبح الدفع إلزاميا في جميع الأماكن المخصصة لوقوف السيارات بوسط المدينة؛ إلا أن السيارات التي تحمل لوحات تسجيل دبلوماسية يُسمح لها بالوقوف في هذه الأماكن مجانا. وقد يسّرت هذه السياسة عمل البعثات الدبلوماسية، وتصدت في الوقت نفسه للشواغل المتعلقة بحركة المرور في حاضرة كبرى. واقترح أن تُعتمد سياسة مماثلة في نيويورك.

٥٢ - وذكر ممثل البلد المضيف أن مدينة نيويورك أصبحت مزدحمة للغاية إبان انعقاد الدورة العامة للجمعية العامة. هو يدرك ما تسبّب به ذلك من عرقلة لعمل البعثات الدائمة لدى سعيها لتيسير نقل أعضاء وفود بلدانها من مكان إلى آخر داخل المدينة. ولقد عالج البلد المضيف هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة في السابق بغية التخفيف من حدة المشاكل فور نشوئها. وسيواصل وفد بلده بذل كل الجهود اللازمة لتيسير عمل البعثات الدائمة في هذا الصدد.

هاء - مسائل أخرى^(١)

٥٣ - في الجلسة ٢٦٨، ذكر المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية أن وفد بلده تلقى في الماضي إشعارات إلكترونية بشأن الاجتماعات المقبلة التي تعقدها اللجنة وإمكانية إدراج بنود للمناقشة في جدول الأعمال. واقترح العودة إلى تلك الممارسة.

٥٤ - وأشار الرئيس إلى أن الممارسة المتبعة في اللجنة تقوم على إخطار أعضاء اللجنة إلكترونياً، وأن هناك إعلاناً ينشر في يومية الأمم المتحدة موجهة للمراقبين، مبيناً أن الممارسة نفسها أثبتت لعقد هذه الجلسة. ولن تدخر اللجنة وسعاً لتيسير مشاركة أعضائها والمراقبين فيها مشاركة فعالة.

الفصل الرابع

التوصيات والاستنتاجات

٥٥ - في الجلسة ٢٦٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أقرّت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦؛

(ب) بالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، تقدّر اللجنة الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق تلك الغاية، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثّرت في جلساتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

(ج) تلاحظ اللجنة أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتشدّد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات لحل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغية كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي حالة وقوع انتهاكات، تحث اللجنة البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق في تلك الحالات وتسويتها بمقتضى القانون الساري؛

(د) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها أمران لا غنى عنهما لكي تباشر هذه البعثات عملها على نحو فعال، وإذ تحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بالشواغل المبلغ عنها، فهي تقدّر الجهود التي يبذلها البلد المضيف في هذا الصدد، وتتوقع أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي عرقلة لعمل البعثات؛

(هـ) تلاحظ اللجنة أن البعثات الدائمة تواصل تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، وتبقي هذه المسألة قيد نظرها، بهدف مواصلة كفالة التنفيذ السليم للبرنامج بطريقة نزيهة وغير تمييزية وفعالة، وبالتالي متمشية مع القانون الدولي؛

(و) تطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية تحسين

ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، كما تطلب إليه مواصلة التشاور معها بشأن هذه المسائل الهامة؛

(ز) تشير اللجنة إلى أنهما ستنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وستخطر البلد المضيف بها، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)؛

(ح) تتوقع اللجنة أن يواصل البلد المضيف تعزيز جهوده لضمان إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء عملا بالبند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر لتمكينهم من السفر إلى نيويورك للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وتبقي قيد نظرها مسألة عدم إصدار البلد المضيف تأشيرة للممثل الدائم المعين لدولة عضو في الأمم المتحدة، وتحيط علما بمواقف الدولة العضو المتضررة والدول الأعضاء الأخرى والبلد المضيف في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أيضا أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تطرح صعوبات أمام المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار تأشيرات الدخول؛

(ط) فيما يتعلق بأنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن أفراد بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة من جنسيات معينة، تحث اللجنة البلد المضيف على رفع ما تبقى من قيود السفر، وتحيط علما، في هذا الصدد، بمواقف الدول الأعضاء المتضررة كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف؛

(ي) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛

(ك) تعرب اللجنة عن القلق إزاء الصعوبات التي ما زالت تواجهها بعض البعثات الدائمة للحصول على خدمات مصرفية مناسبة، وهو أمر يؤدي إلى آثار ضارة على قدرة تلك البعثات على أداء مهامها، وترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها البلد المضيف لتيسير فتح حسابات مصرفية للبعثات الدائمة لدى مؤسسات مالية أخرى، وتحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٦٨ في هذا الصدد؛

(ل) ترحب اللجنة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست من أعضاء اللجنة في عملها. وترحب اللجنة كذلك بمساهمة الأمانة العامة في عملها،

وتؤكد أهمية تلك المساهمة. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام تعزّز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(م) تود اللجنة أن تكرّر الإعراب عن تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة، ومكتب شؤون البعثات الأجنبية، فضلا عن الهيئات المحلية، وعلى الأخص مكتب العمدة للشؤون الدولية، التي تشارك في جلساتها وتساهم في جهودها للمساعدة على الاستجابة لاحتياجات العاملين في السلك الدبلوماسي واهتماماتهم ومتطلباتهم وتعزيز التفاهم بين العاملين في السلك الدبلوماسي وسكان مدينة نيويورك.

المرفق الأول

قائمة المواضيع المعروضة على اللجنة للنظر فيها

- ١ - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها.
- ٢ - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك:
 - (أ) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف؛
 - (ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- ٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وأفراد تلك البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية، والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- ٤ - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- ٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- ٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.
- ٧ - النقل: استخدام السيارات ووقوفها والمسائل ذات الصلة.
- ٨ - التأمين والتعليم والصحة.
- ٩ - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائط الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٠ - النظر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة واعتماده.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس
لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى
الأمم المتحدة [A/AC.154/405](#)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس لجنة
العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة [A/AC.154/406](#)

